على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة
مجاز لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع
له الحقيقي فيجب الاحتراز عنها واما على القول
بانها مجاز عقلي والكلام مستعمل في معناه
اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فاعلم ايها
وقع الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة
لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وهو
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارف وغير متعارف وعرف
السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في
غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في

الغير

الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة
مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع وقوله
بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد
اي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة
موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف
غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة
حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمة
قد استعملت في غير معناها اللغوي فتكون
مجاز لغويا وعلى هذا القياس وانما كان قوله
استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع كون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)